

ارطال تقريبا بنما علي قول المرافعي ان رطل بعدل حايه وثلاثون
 درهما واما علي قول النوري مائة وسبعة ارطال وتسبع
 رطل لان رطله مائة وخمسة وعشرون درهما واربعه انا
 درهم وابل بعددي باعجاه هم او باهالهما و باعجام واردة
 واحمال اخرى و بابدال الاخير فونا جسد حايه رطل تقريبا فلا
 يفترق رطلين علي ما احدثه ابن حجر رحمه الله وقد روي
 الشافعي والترمذي والبيهقي رضي الله عنهم ان صلي الله
 وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين بقلا زهر لم يجز الخبز ^{ينسخ} رهنه
 اولها قرية بقرب المدينة النبوية علي مشرفها افضل الدلاء
 والسلام وقد قدر الشافعي رضي الله عنه القلعة منها اخذ من شيخ
 شيخه ابن حجر رضي الله عنهما بقريتين ونص من قرب الحجاز
 والواحدة منها لا تزيد غالبا علي مائة بعددي تقريبا
 فاحتمل الشافعي رضي الله عنه حمل الشيء علي النصف لان
 ابن حجر قال القلعة منها تسع قريتين وثمانين قرب الحجاز
 فلاح هذا عمل الشيء علي النصف فتكون القلعتان خمس قرب
 والقرية لا تزيد علي مائة رطل بعددي هذا بالورن ^{بها}
 في المربع ذراع وربو طولاً وعرضاً وعمقاً ذراع الاربع وهو

بشوات

بشوات